اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مسلم لعدم انتاج الاعم
الثالث من موجبين والكبري كلية ينتج
موجبه جزئية نقض ب ج وكل ب ا
فنقض ج ا بالخلف ونعكس الصغري
وهو طامر والاقتراض ان نفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب ج ونضم المقدمة
الاولي الي كبري القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبري للمقدمة الثانية
لينتج من اول الشكل لنقض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغري وسالبة
كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولاشئ من ب ا فنقض ج لس ا بالطرق الثلاثة
والكل ظامر والخامس من موجبتين والفتح
كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف والاقتراض وهو فرض موضوع الكبري
د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج فكل د ا
فنقض ح ا ونعكس الكبري وجعلها صغري
ثم عكس النتيجة لانعكس الصغري لان الكبري

جزئيه

واما الشكل الرابع فشرطه حسب الكمية والكيف لوجاب المقدمتين مع كلية الصغري
واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة
ثمانية الاول من موجبتين كلتيهما ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وكل ا ب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبري جزئيه ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وكل

فنقض الخامس الثالث من كلتين
والصغري سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا
لاشئ من ج ح وكل ا ب فلاشئ من ج ا
الخامس الرابع من كلتين والصغري
موجبه ينتج سالبة جزئيه وكل ب ج
ولاشئ من ا ب فنقض ليس العكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئيه
صغري وسالبة كلية لكبري ينتج سالبة
جزئية لقولنا بعض ج ب وكل ا ب ولاشئ من ا
فنقض ليس الخامس السادس من سالبة
جزئيه وموجبة كلية كبري ينتج سالبة
جزئيه لقولنا بعض ج ب وكل ا ب فنقض
ليس العكس الصغري لارتد الي الثاني
السابع من موجبة كلية صغري
وسالبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية
لقولنا بعض ج ب ولاشئ من ا ب
فنقض ليس العكس الكبري
لارتد الي الثالث انتاج من سالبة
كلية صغري وموجبة جزئية
كبري ينتج سالبة جزئية
لقولنا لاشئ من ب ج وبعض
ا ب فنقض ليس العكس الترتيب
ثم عكس النتيجة ثم

جزئيه لانصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغري وسالبة
جزئية كبري ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض د ليس بعض ج ليسر ا بالخلف والاقتراض
في الكبري ان كانت مركبة ليتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغري لان الجزئية
لاتقع في كبري الشكل الاول ولا بعكس
الكبري لانها لاتقبل العكس وبتقدير العكاسها
لانصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه
الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للاجناب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف
وقدم الثالث والرابع والرابع على الاخيرين
لاستلزامها على كبري الشكل الاول قوله
واما الشكل الرابع فشرطه حسب الكيفية
والكمية اقول شرط الشكل الرابع حسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما ودلالته لو لا احدهما